الاحتياط عند العلماء

الدكتور حكمت صبيح نوري القادري
المدرس في كلية أصول الدين - قسم العقيدة
الجامعة الإسلامية - بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن موضوع الاحتياط واعتباره والأخذ بالاحوط له أساس كبير في الشريعة الإسلامية الغرّاء. اعتمده علماؤها وأصّلوا عليه قواعد، تندرج تحت كل قاعدة منها مسائل كثيرة. ولا غنى عنه في جميع ميادين العلوم الشرعية. فقد استعمله علماء العقيدة والحديث والفقه والأصول وغيرهم للاحتراز من الخطأ متى ما كان محتملاً. ويريدون به حفظ النفس عن الوقوع في المآثم والتوثق من صحة الفعل والمعتقد. وإنما يتأتى ذلك من ورعهم وتقواهم وحرصهم على لقاء الله بقلب سليم وذمة مؤدية لما شُغلت به في الدنيا من تكليف، غير مثقلة بحق الله أو حق العباد، لنيل رضا الله ورحمته، والفوز بنعمته وجنته ومن هنا تتأتى أهمية هذا البحث ذلك أن معرفة احتياطات العلماء، واقتفاء أثرهم سبيل للفوز بسعادة الدارين. فبدأت بكتابة هذا البحث متكلاً على الله ومستعيناً به لإفادة قارئه لاسيما طلبة العلوم الشرعية من أمثالي سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ووالديّ ومشائخي وأساتذتي وطلبتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقسمته إلى أربعة فصول وكما يلي:

الفصل الأول: الاحتياط عند علماء العقيدة

الفصل الثاني: الاحتياط عند المحدثين

الفصل الثالث: الاحتياط عند الأصوليين

الفصل الرابع: الاحتياط عند الفقهاء

وإني إذ أتقدم بهذا البحث أؤمن يقيناً بأن الكمال لله وحده، فما كان فيه من صواب فمن الله وفضله عليّ ورحمته وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن

الشيطان ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي فدلني عليها وساهم في اقتراحاته السديدة في تقويم هذا البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الاحتياط عند علماء العقيدة

لو تأملنا فيما ذهب إليه أهل التحقيق والورع من علماء العقيدة واستقرأنا مؤلفاتهم ورسائلهم وشروحاتهم وحواشيهم لوجدنا أنهم يحتاطون في أمرين أساسيين من أمور العقيدة هما:

أولاً: الاحتياط في الاعتقاد:

ثانيا: الاحتياط بعدم التسرع في الحكم على الغير بالكفر

وسنفرد لكل أمر منهما مطلبا خاصا

المطلب الأول:

الاحتياط في الاعتقاد

ويتمثل في اقتصار الاعتقاد على سبيل الجزم على ما وجب اعتقاده مما ثبت بدليل قطعي، ومنع الخوض والجدل فيما لم نكلف باعتقاده خشية أن يكون خطأ فنعاقب عليه، في حين أننا إن لم نخض فيه لا نسأل عنه. وهكذا كان تعامل السلف مع النصوص الشرعية مما يتعلق بصفات الله تعالى مثلاً التي لا يمكن حملها على ظواهرها لأنها تؤدي إلى التشبيه أو التجسيم حيث قالوا: إن ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل نؤمن به أنه كلام الله وكلام رسوله ونتوقف فيه ولا نخوض في تفسيره. فأمسكوا عن التأويل وقالوا: الله أعلم بتأويل هذه النصوص مع اعتقادهم بتنزيه الخالق عن مشابهة الحوادث، لما في ذلك من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد الله تعالى. [1] والذين جاءوا من بعدهم حين اضطروا إلى تأويل بعض الآيات وصرفها عن ظاهرها بما تحتمله

[1] ينظر إلى شرح النفسية في العقيدة الإسلامية لأستاذنا الدكتور عبد الملك السعدي ص٦٨-٦٩.

اللغة ويليق بذات الله تعالى وصفاته لا يقطعون بأنه مراد الله تعالى لعدم استنادهم إلى دليل قطعي في ذلك [1]ومما يترتب على الأصل المتقدم ما يلي:

١. عدم الجزم في عدد الكتب المنزلة: قال علماؤنا على المكلف أن يؤمن بجميع الكتب المنزلة من غير تعيين في عددها لعدم وجود دليل قطعي يؤكد عدداً معيناً، فالأولى ترك العدد في التسمية لئلا يخرج كتاب أو يدخل غير كتاب[2] وقال الشيخ إبراهيم البيجوري في حاشيته على متن السنوسية في علم التوحيد بعد أن ذكر ما ورد من آثار في عدد الكتب المنزلة(والتحقيق الإمساك عن حصرها في عدد فيجب اعتقاد أن الله انزل كتباً على الإجمال)[3] أما الكتب التي جاء ذكرها في القرآن الكريم فيجب الايمان بها على سبيل الجزم والتفصيل كالتوراة والانجيل والزبور لقوله تعالى﴿**قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[4]

٢. عزم الجزم بعدد الأنبياء والمرسلين: قال علماؤنا يجب الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين الذين بعثهم الله تعالى. ولا نجزم بعدد معين وإن وردت فيه بعض الأخبار احتياطاً لأنها ظنية. والله تعالى يقول في كتابه العزيز﴿**وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ...**﴾[5]. وقال جل شأنه ﴿**وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلا خلا فِيهَا نَذِير**. . . ﴾[6] فنخشى في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم إن ذكرنا عدداً أكثر من عددهم أو يخرج منهم من هو فيهم

---

[1] من مخطوطة نثر الدرر والجمان على كتاب بديع المعاني في شرح عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد الشيباني لعم جدي المرحوم محمد صفاء الدين القادري المتوفى سنة ١٩٧٥م والذي كان مفتياً لمحافظة ديالى ص ٤٤.

[2] ينظر إلى: شرح التفتازانى على العقائد النسفية، ط٢: ٤٧٠.

[3] ص ٤٩.

[4] سورة البقرة: آية ١٣٦

[5] سورة النساء: آية ١٦٤.

[6] سورة فاطر: آية ٢٤.

إن ذكرنا عدداً أقل من عددهم لأن خبر الواحد على تقدير صحته لا يفيد إلا الظن ولا عبرة في الظن في باب الاعتقاد. فيجب الإيمان بان لله تعالى أنبياء على الإجمال إلا من ورد ذكرهم في القرآن الكريم فيجب معرفتهم على التفصيل. [1]

٣. قال علماؤنا: يلزمنا الإيمان إجمالا بكل ما ورد مجملاً ولم يرد تفصيله بدليل قطعي كالميزان فنؤمن ويحقق وقوعه في الآخرة لثبوت ذلك في الكتاب والسنة ونفوض كيفية إلى الله تعالى. احتياطاً في العقيدة بأن نقول الله اعلم بالكيفية سواء بوزن صحائف الأعمال أو تجسيم الأقوال والأفعال أو كيفية أخرى لعدم ورود ما يدل على الكيفية بدليل قطعي. وكذلك الحكم بالنسبة لعذاب القبر والصراط وغيرها من المغيبات[2].

المطلب الثاني:

الاحتياط بعدم التسرع في الحكم على الغير بالكفر

تؤكد الآثار الواردة عن علماء العقيدة في الشريعة الإسلامية الاحتياط بعدم الإسراع في الحكم على الغير بالكفر لما يترتب على ذلك من آثار جسيمة في غاية الخطورة. فان نسبة الكفر إلى شخص ما تعني الأخبار عن مستقره في الآخرة وأنه في النار على التأبيد إن مات قبل أن يحدث توبة. ويعني كذلك أنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكّن من نكاح مسلمة، فإن كان متزوجاً من مسلمة فرق بينهما وأنه لا عصمة لدمه وماله. وأنه إذا مات على تلك الحالة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. فإن كان الحكم خطأ تحمل المكفر مسؤولية ذلك ورجع الكفر على المكفّر لغيره لقوله ﷺ(أيما امرئٍقال لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[3]لذلك يجب الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً. ويعلل ذلك الإمام الغزالي بقوله(فإن استباحة

---

[1] ينظر إلى شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص ٤٦٦، شرح متن السنوسية للبيجوري ص ٤٨.

[2] ينظر إلى نثر اللآليء على نظم الامالى عبد الحميد الالوسي ص

[3] أخرجه البخاري ٨/ ٣٢ ومسلم ١/ ٥٦ والترمذي ٢٦٣٧ واللفظ لمسلم.

الدماء والأموال من أهل القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ جسيم والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من سفك محجمة من دم مسلم) ثم يقول(لما ثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للكفر. فلا يقطع بكفر أحد إلا بالتكذيب الصريح لما ثبت من الدين بالضرورة كالقرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الإجماع الصريح)[1] وبهذا المعنى يقول الملا علي القاريء في شرحه للشفا (قال علماؤنا: إذا وجد تسعاً وتسعين وجهاً تشير إلى تكفير مسلم ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه)[2] ويقول صاحب التحفة(ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام...) ثم يقول في سبب ذلك(أن معناه أصلا محققاً هو الإيمان فلا نرفعه إلا بيقين). [3] وبناءاً على ما تقدم نجد أن أهل التحقيق من علماء العقيدة يمنعون التكفير بلازم القول. ونورد فيما يلي بعض الفتاوى التي وردت بهذا الشأن :

سئل الإمام النووي: لو نسب شخص نفسه إلى مذهب من مذاهب المبتدعة، هل يعطى حكم ما يقتضيه المذهب المنسوب إليه، حتى لو كان المذهب مكفراً ؟ أو لابد من صدور المكفر بعينه من المنتسب ؟.

فأجاب أن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب. وإذاً لم نكفر المجسمة أو الجهمية أو المنكرين للكلام النفسي بمجرد ذلك وان لزم عليهم مكفرات كما هو مقرر في محله لجواز أنهم لا يعتقدون تلك اللوازم[4]

وسئل الإمام شهاب الدين الرملي عمن قال أن الله في جهة، والذي يلزم من كلامه التجسيم والحدوث فهل هو مسلم ؟. فأجاب بأن القائل المذكور مسلم وان كان مبتدعاً[5]

---

[1] المصدر السابق بتصرف يسير.

[2] شرح الشفا٢/ ٥٠٢.

[3] تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/ ٨٨.

[4] الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١٠٠.

[5] فتاوى الرملي ٤/ ٢٠.

ويوضح ابن تيمية هذه المسألة حين سئل عن لازم المذهب بقوله: فما كان من اللازم يرضي القائل بعد وضوحه به فهو قوله وما لا يرضاه فليس قولـــه وإن كان متناقضاً .[1]

الفصل الثاني

الاحتياط عند المحدثين

تتولد الاحتياطات في نفوس المحدثين لكونهم يتعاملون مع حديث رسول الله ﷺ وقد حذر عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر المعنى من تعمـــد الكـــذب عليه. كما جاء في الصحيحين(من كذب عليّ متعمداً فليتبأ مقعده من النار)[2] كمـــا أن الحديث الشريف هو عدة العلماء في تفسير كتاب الله تعالى واستنباط الأحكـــام الشرعية، فالتوثق من صحة نسبة الحديث إلى قائله والحذر من دخول ما ليس منه فيه توثق لصحة الأحكام المستنبطة من تلك الأحاديث.

ولما كان الحديث متكوناً من متن وإسناد أمكن تقـــسيم الاحتياطـــات عنـــد المحدثين إلى قسمين هما:

الاحتياط في المتن

الاحتياط في السند

وسنفرد لكل قسم منهما مطلباً خاصاً.

المطلب الأول:

الاحتياط في المتن

المقصود بالاحتياط في المتن بذل الجهد للوصول إلى لفظ الحديث كما نطق به قائله وبيان ما تطرق احتمال تغيير اللفظ ولو بمرادفه ونبين فيما يلي احتياطات المحدثين وعلماء الحديث وعنايتهم في نقل المتن.

١. إذا اشتبه على الراوي تعيين لفظ النبي ﷺ في مفردة من مفردات المتن ذكـــر جميع مرادفات اللفظة وربط بين تلك المرادفات بحرف العطـــف(أو) احتياطـــاً

---

[1] الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٧.

[1] البخاري ١٠٧، مسلم ٤

واستقصاء في مراعاة ألفاظه. مثال ذلك ما جاء في سنن إبن ماجه عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه) [1] وجاء في شرح الحديث أن خدوشاً وخموشاً وكدوحاً متقاربة المعاني وكلها تعبر عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح. فالظاهر أنه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي ﷺ فذكر سائرها احتياطاً واستقصاء في مراعاة ألفاظه)[2]

٢. اختلف العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى. واشترط من أجازه على الراوي أن يكون عالما متضلعا باللغة ومعاني الألفاظ ومدلولاتها ... الخ ، فإذا توفرت الشروط وروى الحديث بالمعنى ينبغي أن يقول عقب روايته (أو كما قال) احتياطا وخوفا من تغيير حصل. وكذلك إن لم يكن محفوظا بلفظه فشك الراوي في بعض مفرداته. [3]

٣. ومن احتياطات المحدثين أنهم ما لم يتيقنوا من رفع الحديث لا يجزمون بذلك فيستبدلون عبارة (قال رسول الله ﷺ) بعبارة من السنة كذا أو أمرنا بكذا. ووجدت في تدريب الراوي للسيوطي أنه تحمل عبارة من السنة كذا وأمرنا بكذا في زمن النبي ﷺ عند المحدثين على الرفع. وأجاب على من تساءل إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله ﷺ ؟ بأنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً. من ذلك قول أبي قلابة عن أنس ﷺ كما في الصحيحين(من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً). قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ ، أي لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه. لكن ذكرها بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

---

(١) سنن ابن ماجه محمد بن زيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة٢٧٥م نشر دار الفكر- بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٥٨٩ رقم الحديث ١٨٤٠

(٢) شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢

(٣) ينظر إلى : شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/٣، شرح سنن ابن ماجة: ٤/١.

٤. ومن إحتياطات علماء الحديث في هذا الشأن إنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً. ووجه الاحتياط إنه إذا نسبه للصحابي وهو مرفوع أهون من أن ينسبه إلى النبي ﷺ وهو موقوف. [١]

٥. ذهب بعض علماء الحديث إلى أن من احتياط الراوي إذا اختلفت الروايات عن النبي ﷺ في مقدار واحد وتوقيت أخبر بالمستيقن منها. ومثلوا لذلك أنه وردت روايتان في استحباب تأخير العشاء إحداهما إلى ثلث الليل والأخرى إلى نصفه. فتبنى بعض العلماء رواية النصف وحملوا رواية الثلث باعتبار أن الليل من غروب الشمس إلى طلوعها بإضافة الوقت الممتد بين طلوع الفجر وشروق الشمس وبهذا الاعتبار يكون وقت الزوال نصف النهار كما هو الحال عند أهل اللغة في حين أن الغالب على لسان الشرع انتهاء الليل بطلوع الفجر فيكون ثلث الليل بإضافة وقت الفجر إليه مقارب إلى نصف الليل بدونه. فإذا انضم إلى هذا احتياط الراوي وإخباره بالمستيقن جاز أن يسمي النصف ثلثا[٢]

قلت : إن كان الراوي قد استوثق من لفظ النبي ﷺ فليس من الاحتياط تغيير لفظه بالسبب المتقدم. والذي ينقدح في قلبي أن النبي ﷺ قاله باللفظتين وفي مناسبتين مختلفتين. لتفاوت ساعات الليل بين الصيف والشتاء. فتكون المدة بين أول وقت العشاء ونصف الليل صيفاً مقاربة للمدة بين أول وقت العشاء وثلث الليل شتاءً. فتكون رواية النصف قد قالها عن ليل الصيف ورواية الثلث قد قالها عن ليل الشتاء والله أعلم.

المطلب الثاني: الاحتياط في السند

وأكثر ما يظهر احتياط المحدثين في السند في ثلاثة مواضع هي:

١. التوثق من اتصال السند.

وبناء على احتياطهم في هذا الجانب حملوا عنعنة المدلس على الانقطاع ما لم يصرح بالسماع. وإنما كان ذلك منهم احتياطاً لأنه ليس كل ما صدر عن

---

[١] ينظر إلى تدريب الراوي للسيطي ص ١١٣، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٥٤

[٢] ينظر إلى شرح العمدة، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. ط١ تحقيق مسعود صالح ٤/ ١٧٧- ١٧٩

المدلس فيه تدليس. ولكن يقوى احتمال التدليس منه فتحمل عنعنته على الانقطاع احتياطاً وإن كان فيها احتمال الاتصال. قال الخطيب البغدادي: فإن قيل لم إذا عرف تدليسه في بعض حديثه وجب حمل جميع حديثه على ذلك مع جواز أن لا يكون كذلك ؟ قلنا لأن تدليسه الذي بان لنا صيّر ذلك هو الظاهر من حاله كما أن من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضها. فكذلك حال من عرف بالتدليس ولو بحديث واحد فإن وافقه ثقة على روايته وجب العمل به لأجل رواية الثقة خاصة دون غيره[1]. وما وجد في الصحيحين عن المدلسين بالعنعنة فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى. فيذكر صاحب الصحيح الطريقتين. فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع[2]

٢. أداء الراوي كما تحمله

ويتحقق هذا الوجه من الاحتياط بذكر الرواة بأسمائهم إن تحملها بأسمائهم أو بكناهم إن تحملها كذلك. وإن كان للحديث طريقان أحدهما باسمه والآخر بكنيته ذكره كذلك دقة في مطابقة الأداء للتحمل وهذا ما التزمه الإمام مسلم في صحيحه في كثير من المواضع ففي روايته للحديث رقم ١٧ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة. قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبه وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه... الحديث. قال الإمام النووي: هذا من احتياطات مسلم ﷺ فإن غندر هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه[3]

---

(١) الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي ابن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي. ت ٤٦٣، المكتبة العلمية، المدينة المنورة تحقيق أبو عبد الله الصورفي، إبراهيم حمدي المدني، ١/ ٣٦٣ وانظر عون المعبود محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية بيروت ط، ١٣/ ١٣ وفيه(وإذا قال المدلس فلان عن فلان ولم يقل حديثاً أو سمعت أو اخبرنا لا يحتج بحديثه) وفي تحفة الاحوذي ١/ ٥٢ ما نصه (المدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين)

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم١/ ٣٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٨٦

ومنها: إنهم يعبرون عن التحمل بعبارات دقيقة تختلف باختلاف حالة التحمل ولا يفطن إلى ذلك إلا من رزق نصيباً من هذا العلم الشريف. من ذلك ما نبه إليه الإمام النووي بقوله: والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده (من شيخه) قال: حدثني، ومن سمع مع غيره قال: حدثنا[١]

٣. التوثق من أهلية الراوي

ومن احتياطاتهم في هذا الجانب إنهم لا يقبلون رواية الصبي والمعتوه والمغفل احتياطاً لأنهم لا يؤتمنون على حديث رسول الله ﷺ [٢] وعلل الشيخ عبد العزيز البخاري عدم قبول رواية الصبي بقوله (لأن غالب أحواله اللهو واللعب والمسامحة والمساهلة فيعتبر ما هو الغالب من حاله احتياطاً في أمر الرواية). [٣] ومن احتياطاتهم في هذا الجانب إن المستور لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته وكذلك المجهول إلا في الصدر الأول لكون العدالة أصلا فيهم [٤] وكذلك رد بعضهم السماع من البصير ألامي والضرير أللذين لم يحفظا ما سمعاه من الراوي لكنه كتب لهما وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه قال: سألت أبي قلت ما تقول في سماع الضرير قال إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإذا لم يكن يحفظ فلا .[٥]

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم المصدر السابق

[٢] التقرير والتحبير ٢/ ٣٢٩

[٣] كشف الأسرار ٢/ ٣٩٥

[٤] كشف الأسرار ٣/ ٢٠

[٥] الكفاية في علم الرواية ١/ ٢٢٨

الفصل الثالث

الاحتياط عند الأصوليين

لعلماء الأصول نصيب من الاحتياط يظهر فيما هو ظنى محتمل من الأدلة والقواعد بالتزام ما هو أشد على المكلف أو الأوثق كما يتبين من النماذج التالية:

١. اختلف علماء الأصول في دلالة الأمر حقيقة بين الوجوب والندب والإباحة. وكل فريق استدل لما ذهب إليه بأدلة ناهضة وقد استدل بعض أهل العلم من الأصوليين بأن قول القائل إفعل لو صلح للإيجاب والندب وغيره لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى لما فيه من الاحتياط ووجه الاحتياط أنه إن ترك فعله على أنه مباح أو مندوب وتبين أنه واجب فإنه يأثم وإن فعله وهو مباح أو مندوب لا يأثم[١]وكذلك الامر بالنسبة لدلالة النهي اذا دارت بين التحريم والكراهة فان حملها على التحريم أحوط.

٢. إذا تساوت القرائن ولم يمكن ترجيح أحد الخيرين على الآخر وأحدهما يبيح والآخر يحضر فالاحتياط التزام الحضر. لان ترك المباح لا يستحق عليه العقاب وفعل المحظور يستحق عليه العقاب. فالاحتياط عند الشك اجتنابه والامتناع عن موافقته[٢]

٣. استعمل الأصوليون الاحتياط عند تعارض الأدلة بتقديم المحرم على المبيح وترجيح أو الوجوب على الندب والإباحة وترجيح الكراهة على الندب وترجيح الكراهة أو التحريم الوجوب أو الندب على الإباحة[٣] للاحتياط وجعلوا من قواعدهم أنه اذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام أو اذا اجتمع المبيح والمحرم أو المانع والمقتضي غلب جانب المانع أو المحرم[٤]

---

[١] ينظر إلى الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، نشر دار الأوقاف الكويتية ٢/ ١٠١

[٢] الفصول في الاصول للجصاص المصدر السابق ٢/ ٣٠٠

[٣] وانظر كذلك التقدير والتجبير ٣/ ٢١-٢٢

[٤] الاشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥، وابن النجيم ١٠٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ٢/١٧.

٤. ذهب الأصوليون إلى أن دخول الغاية في الحكم وخروجها منه أمر يدور مع الدليل ومثلوا لما فيه دليل على خروج الغاية من الحكم قوله تعالى ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١] لان الإعسار علة الإنظار وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة في الحكم لكان منظرا في كلتا الحالتين فتبطل الغاية. ومثلوا لما فيه دليل على دخول الغاية في الحكم قول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام قد سيق لحفظ القرآن كله. فإن عدم الدليل على أحد الأمرين كقوله تعالى﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ فأخذ أكثرهم بالاحتياط وحكموا بدخول الغاية في الحكم[٢]

٥. اختلف الاصوليون في جواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه عند تجرده من القرائن الدالة على أحد المعاني وعلل بعض من جوزه بأنه على سبيل الاحتياط. ووجه الاحتياط فيه أن للسامع أحوالا ثلاثة هي:

١. التوقف ويفضى إلى تعطيل النص

٢. الحمل إلى احد المعاني ويلزم منه الترجيح من غير مرجح

٣. الحمل على المجموع وهو الاحوط لاشتماله على مدلولات اللفظ بأسرها. قال الإمام الزركشي (ليس من عادة العرب تفهيم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة تعميم ولما فيه من الاحتياط)[٣] أما إذا ورد المشترك في سياق النهي أو المنع فيكون الاحتياط في الحمل على أي من معانيه كأن يقال إذا رأيت العين فلا تأكل. فالاحتياط هنا الحمل على أي من معاني العين لا باجتماعها.فلو رأى أحد ما يدخل في اللفظ المشترك ترك الأكل احتياطاً[٤].

---

[١] سورة البقرة: آية ٢٨٠

[٢] كشف الأسرار ٢/ ١٧٨-١٧٩

[٣] البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ٢/ ٣٩١ وانظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٢٣، البحر المحيط ٢-٣٩٧-٣٩٨

[٤] انظر إلى حاشية العطار على شرح الجلال المحلي حسن بن محمد بن محمود العطار، نشر دار الكتب العلمية ١/ ٣٨٨

٤. إذا ورد العام والخاص في حادثة وعرف تأريخها فان كان العام متأخرا كان ناسخاً للخاص وان كان الخاص متأخرا كان مخصصاً للعام. وان لم يعلم التاريخ فذهب أبو حنيفة إلى أن الاحتياط في جعل العام متأخرا عن الخاص لذلك أوجب الزكاة فيما سقت السماء قل أو كثر لحديث (فيما سقت السماء العشر وهو عام)[١] يعارضه حديث (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)[٢] وهو خاص ولم يعرف ايهما المتأخر[٣].

---

[١] مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٣٣ رقم الحديث ٢٢٠٩٠

[٢] صحيح البخاري ٢/ ٥٤ رقم الحديث ١٤٢٣

[٣] ينظر إلى كشف الأسرار ١/ ٢٩٢

الفصل الرابع

الاحتياط عند الفقهاء

لا يمكن الإحاطة باحتياطات الفقهاء ودراستها كما قدّمنا للعلماء الآخرين، لسعة مباحث علم الفقه مما له علاقة بالاحتياط. لذلك ارتأيت عرض الموضوع من خلال بعض القواعد الفقهية التي تعبّر عن مواطن الاحتياط عند الفقهاء، أو من خلال التعبير عن كل مجموعة من الجزئيات والمسائل الفقهية التي تتضمن معنى الاحتياط بأصل يجمعها، وبيان وجه الاحتياط فيها والتمثيل بنماذج مما يندرج تحت كل قاعدة أو أصل من جزئيات.

١. العمل على إفراغ الذمة مما احتمل انشغالها به احتياطاً. ووجه الاحتياط إنه إن عمل ما لم يجب عليه لا يأثم وإن ترك ما وجب عليه يأثم. فلأن يعمل ما لم يجب عليه خير له من أن يترك ما وجب عليه. فلما كان انشغال ذمته محتملاً كان فعله تيقناً من إفراغها. ومن أمثلتها إنه إذا فاتت المكلف صلاة من يوم فنسي أي الأوقات هي، صلى قضاء الأوقات الخمس ليخرج عن عهدة المنسية يقيناً[١].

٢. إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام احتياطاً[٢]، ووجه الاحتياط فيه أنه بترك المباح لا يأثم وباقتراف المحرم يأثم فيكون بتركه قد توثق من ابتعاده عن الحرام. ومن تطبيقاته: أنه لو اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبيات في حي من الأحياء امتنع عن نكاح بنات ذلك الحي[٣]، ومنها أنه إذا رمى صيداً فتردى من جبل لا يؤكل لاحتمال أن يكون التردي هو الذي قتله[٤].

---

[١] ينظر: الموسوعة الفهقية ١/ ١٠٠.

[٢] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥، وابن نجيم ١٠٩، قواعد الأنام في مصالح الأنام للعزيز بن عبد السلام ٢/ ١٧.

[٣] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦.

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٢٤.

٣. إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع[١]، أي إذا كان للعمل دواعٍ تقتضي القيام به ومحاذير تستلزم منعه رجح جانب المنع لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ووجه الاحتياط فيه ظاهر. ومن تطبيقاته انه لو أقر شخص لوارثه ولشخص آخر أجنبي معه بمال وهو في مرض الموت فإن إقراره لا يصح لأن إقراره للوارث مع مرض الموت لا يعتبر فيكون إقراره للآخر ملحقاً به. وكذلك لو رهن رجل عند آخر دار فيمنع الراهن من بيعها مع أنه مالك لها، والتملك يقتضي لصاحبه التصرف كيف شاء إلا أنه حين جعلها وثيقة في يد المرتهن لحفظ ماله وذلك يقتضي المنع من البيع فرجح المانع على المقتضي[٢].

٤. يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها[٣]، أي يحتاط فيها أكثر مما يحتاط في غيرها لذا قالوا: إن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأقوال. ومن تطبيقات القاعدة عند الفقهاء أنه إذا قال لزوجته بعد الدخول بها أنت طالق طلقة واحدة بائنة فاعتبر بعضهم أنها تطلق ثلاثاً لأن البينونة بعد الدخول بغير خلع إنما تكون ثلاثاً ولم ينظروا إلى لفظ واحدة للاحتياط فاعتبر لفظ بائنة والغي لفظ واحدة[٤]

٥. الموهوم في المحرمات كالمتحقق، ووجه الاحتياط فيه أنه باعتباره متحققاً يمتنع عنه وإن كان موهوماً أي محتملاً فإن تبين عدم وجوده فلا يضره الامتناع ويؤجر على نيته، وإن تبين وجود الحرمة فقد خرج من العهدة بالامتناع. ومن تطبيقاته أنه لو وجد الصيد بعد تماهله في طلبه فالأولى تركه لاحتمال أنه مات لسبب آخر[٥].

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥، وابن نجيم ١١٧.

[٢] ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٥٢.

[٣] ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ١٥٣.

[٤] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٥٦١.

[٥] ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٨/ ١٢٨.

٦. الخروج من الخلاف مستحب[١]، يختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لكثير من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد كنتيجة لخلافهم في اعتماد بعض الأدلة أو لخلافهم في تبني بعض القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط الأحكام من النصوص والقواعد المتعلقة بالترجيح عند التعارض وغيرها من الأسباب التي لا يتسع المجال لذكرها. والذي يعنينا من خلافهم مما يتعلق بموضوع الاحتياط أن المجتهد حين يتبنى حكماً شرعياً في مسألة خلافية فإنه يتبنى ما غلب على ظنه أنه صواب بموجب قواعده وأصوله. وهذا يعني أن احتمال الخطأ فيما ذهب إليه قائم، فكأنه يقول: إن رأيه صواب عنده يحتمل الخطأ، ورأي مخالفه خطأ يحتمل الصواب. وتعيين الصواب على سبيل الجزم لا يمكن القول به مادامت المسألة خلافية يسوغ فيها الاجتهاد. ولأجل ذلك استحب الفقهاء مراعاة الخلاف والخروج منه كلما أمكن ذلك.

وجه الاحتياط فيه أنه بمراعاته للخلاف يكون قد استوثق من صواب فعله لكونه مقبولاً عنده وعند مخالفه، من ذلك أن من نواقض الوضوء عند الشافعية لمس المرأة الأجنبية بدون حائل وهو ليس بناقض عند الحنفية فتكون مراعاة الخلاف بوضوء الحنفي من لمس المرأة احتياطاً.

وإذا كان الخلاف دائراً بين الاستحباب والوجوب كانت مراعاة الخلاف بالفعل احتياطاً كما في تعميم مسح الرأس فهو واجب عند المالكية مستحب عند الجمهور فيلتزم التعميم خروجاً من الخلاف، وإذا كان الخلاف دائراً بين الإباحة والكراهة فتكون مراعاة الخلاف بالترك كترك أكل لحم الضب، فهو مباح عند الجمهور ويكره عند أصحاب أبي حنيفة[٢].

وبعد فهذه بعض مواطن الإحتياط عند العلماء،نسأله تعالى أن يجعلنا ممن يحتاط لدينه ليسعد في آخرته إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦.

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ١٣.